

المأموم أصلي على من يصلي عليه الاسم وأعلم ان النية
 الامام للامامة سنة في صلاة الجنازة وغيرها الا في الجمعة
 فانها شرط فيها وان النية المأموم للالتزم والجمعة
 او الجمعة شرط في صلاة الجنازة وغيرها رابع الخامس
 والسادس والسابع اربع تكبيرات منها تكبيرة الاحرام
 والثامنة **الصلاة على النبي** قرلة الناجحة كغيرها من
 الصلاة عقب تكبيرة الاولي **والثاني الصلوة**
على النبي صلى الله عليه وسلم عقب تكبيرة الثانية
 والعاشر ادني اي اقل الدعا **السميت** بموصولة عقب
 تكبيرة الثالثة وهو **اللهم اغفر له ورحمه** وغفر
 مما يطلق عليه الاسم **والخادي عشر** السليمة الاولي
 كغيرها من الصلاة عقب تكبيرة الرابعة ويستترط
 لصحة الصلاة **خلع** فعلية ان كان ينجس او ينجس
 او كان بمصير ما نجس او ينجس **ويقال** اي جاز على ظهرها
 اي على شئ ان كان اي النعلان طاهرين اذا كانا
 من بلاد من كارة او كانا استنهما استنجيا كما روي
 على بساطه ثمانية او على سريره قرايمه على غباسة
 واما